



Distr.
LIMITED
A/C.3/33/L.37
20 November 1978
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨٦ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ
بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في
ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي
لحقوق الإنسان

كوستاريكا : مشروع قرار

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، وفقا للمادة الاولى من الميثاق ، هو تعزيز
وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما نص عليها رسميا في الاعلان العالمي
لحقوق الإنسان ،

وان تشير الى أن الدول الاعضاء قد تعهدت ، بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة ،
بالقيام ، منفردة أو مجتمعة ، باتخاذ التدابير ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، لتحقيق احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس
أو اللغة أو الدين ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات ،

وان لا يفرب عن بالها أن بدء نفاذ عدد من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان
قد أسفر عن اقامة مجموعة متنوعة من الهيئات والاجراءات اللازمة لتنفيذ تلك الصكوك ،

واقترعا منها بمسئس الحاجة الى قيام الأمم المتحدة باتخاذ تدابير ملموسة أكثر فعالية
حتى تنهض بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ،

والإشارة إليها لتقرير الفريق العامل المعني بدراسة اقتراح إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، وهو التقرير الوارد في الوثيقة E/CN.4/AC.21/L.1 المؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وللتوصية المتضمنة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (د - ٦٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تقرر ، من حيث المبدأ ، أن تنشئ ، تحت سلطة الأمين العام ، منصبا لمفوض سام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان يكون حائزا للقدر اللازم من الاستقلال الشخصي ومن الهيبة والنزاهة لمباشرة وظائفه بحصافة وتجرد في إطار ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، مقترحات ملموسة بشأن تنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ؛ أخذاً في الحسبان نتائج الدراسة التي عهدت بها الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٠/٣٢ ، إلى لجنة حقوق الإنسان .
